

141431 - زكاة أسهم شركة تحت التأسيس مضى عليها أربع سنوات

السؤال

أنا مساهم في شركه تحت التأسيس ، وبعد مضي ما يقارب 4 سنوات فضلت الشركة ، وأرجعوا رأس المال للمساهمين ناقصا ، يعني أنا كنت مساهم 240000 أرجعوا لها 220000 ؟ هل عليها زكاه ؟؟.

الإجابة المفصلة

الأصل في زكاة الأسهم أنه " إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب ، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم ، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه ، ذكر أسهمه على هذا الاعتبار ؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم .

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك :

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي ، وليس بقصد التجارة ، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل الأسهم ، وإنما تجب الزكاة في الربع ، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربع ، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع .

وإن كان المساهم قد اقتني الأسهم بقصد التجارة : زكاهها زكاة عروض التجارة ، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه : ذكر قيمتها السوقية ، وإذا لم يكن لها سوق ، ذكر قيمتها بتقويم أهل الخبرة ، فيخرج ربع العشر 2.5% من تلك القيمة ومن الربح ، إذا كان للأسماء ربع " انتهى مختبرا من "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (1/879).

فإن تعثرت الأسهم ، ولم يتمكن أهلها من التصرف فيها ، فإنها تزكي مرة واحدة عند بيعها أو استرداد قيمتها .

سئل الدكتور محمد العصيمي حفظه الله : " يا شيخ أحسن الله إليكم وجزاكم الله خيرا تعرف مساهمة الدربي (جزر البندقية) العقارية كان عليها مشكلة في الدولة ، قعدت حوالي 5 سنوات شبه يائسا منها ، والآن أتى بها الله ، أرجعت الأموال للمساهمين ، هل عليها زكاة ؟ وكم سنة أخرج عنها الزكاة ؟

فأجاب : نعم عليك إخراج الزكاة عن سنة واحدة . والله تعالى أعلم " انتهى من موقع الشيخ على الإنترت .

والله أعلم .